

Distr.
GENERAL

E/1993/100
13 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة، في الفرع الأول، جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، وفي الفرع الثاني شروح جدول الأعمال المؤقت.

أولا - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٣ على أساس قائمة البنود التي وافق عليها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ (المقرر ٢٠٦/١٩٩٣).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

الجزء الرفيع المستوى

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.
- ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجبت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.
- ٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الأجزاء الأخرى

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:
 - (أ) تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالإعاش والتنمية.
 - (ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

- ٤ - مسائل التنسيق:
(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
(ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات؛
(د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛
(هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.
- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة:
(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.
(ب) جدول المؤتمرات.
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث:
(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية؛
(ب) المساعدة الإنسانية.
- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيظها وتقليلها الى الحد الأدنى.
- ٩ - التنمية المستدامة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة.

- ١٢ - مسائل الإحصاءات ورسم الخرائط:
(أ) الإحصاءات؛
(ب) رسم الخرائط.
- ١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
١٤ - التعاون الاقليمي.
- ١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:
(أ) التجارة والتنمية؛
(ب) الألفية والتنمية الزراعية؛
(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
(د) الشركات عبر الوطنية؛
(هـ) الموارد الطبيعية؛
(و) المسائل السكانية؛
(ز) المستوطنات البشرية؛
(ح) البيئة؛
(ط) التصحر والجفاف؛
(ي) نقل البضائع الخطرة؛
(ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية؛
(ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

- (م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها.
- ١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٨ - مسائل حقوق الإنسان.
- ١٩ - النهوض بالمرأة.
- ٢٠ - التنمية الاجتماعية.
- ٢١ - المهدرات.

ثانياً - الشروح

الجزء الرفيع المستوى

البند ١ - إقرار جدول الأعمال
في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى لعام ١٩٩٣ (المقرر ٢٠٦/١٩٩٣).

البند ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية

في الدورة السابعة والأربعين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في أوائل عام ١٩٩٥ وقررت أن يكون لمؤتمر القمة الأهداف التالية: (أ) تعزيز أهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما وردت في المادة ٥٥ والمتمثلة في تحقيق "مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" و "تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها"، مع التركيز بصفة خاصة على جوانب التنمية الاجتماعية؛ (ب) التعبير عن التزام عالمي مشترك بجعل احتياجات الناس محور التنمية والتعاون الدولي كأولوية رئيسية في العلاقات الدولية؛ (ج) تنشيط التعاون الدولي على الأضعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، عن طريق المبادرات الحكومية والخاصة وغير الحكومية، بغية المساعدة في تنفيذ سياسات اجتماعية مناسبة وطنياً وتتم بالفعالية والكفاءة، ووضع استراتيجيات تمكن جميع المواطنين من المشاركة على نحو نشط في تلك السياسات؛ (د) وضع استراتيجيات تتعلق بالأهداف والسياسات والإجراءات ذات الأولوية التي يمكن اتخاذها على الأضعدة الوطنية والإقليمية والدولية للعمل، في ضوء مختلف حقائق التنمية.

على تناول قضايا أساسية تحظى باهتمام عالمي مشترك في ميدان التنمية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً؛ (هـ) خلق وعي دولي بالحاجة لإيجاد التوازن اللازم بين الكفاءة الاقتصادية والعدل الاجتماعي في بيئة تتسم بالتنمية المستدامة وعادلة وموجهة نحو تحقيق النمو، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً والتماس طرق التوصل لذلك؛ (و) العمل، بأساليب ابتكارية، على تناول مسألة التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة، وطرق استجابة السوق للمتطلبات الاجتماعية ومستلزمات التنمية المستدامة؛ (ز) تحديد المشاكل المشتركة للفئات المهمشة والمهمومة اجتماعياً وتشجيع دمج تلك الفئات في المجتمع، مع إبراز الحاجة إلى ضمان المجتمعات لتكافؤ الفرص بين جميع أفرادها؛ (ح) تشجيع برامج تضمن الحماية القانونية، وتعزيز البرامج الفعالة للرعاية الاجتماعية، وتدعيم التعليم والتدريب لمختلف الفئات في جميع المجتمعات، بما في ذلك الفئات المهمشة والمهمومة؛ (ط) المساعدة في ضمان زيادة فعالية إيصال الخدمات الاجتماعية إلى أكثر القطاعات حرماناً من المجتمع؛ (ي) إبراز الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية على الأصدمة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ (ك) تقديم توصيات مناسبة بشأن اتخاذ منظومة الأمم المتحدة لإجراءات أكثر فعالية في مجال التنمية الاجتماعية، ولا سيما تدابير وسياسات لتنشيط لجنة التنمية الاجتماعية؛ وقررت أن القضايا الأساسية التي تمس جميع المجتمعات والتي يتعين أن يتناولها مؤتمر القمة هي: (أ) زيادة الاندماج الاجتماعي، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً؛ (ب) التخفيف من حدة الفقر والحد منه؛ (ج) توسيع نطاق العمالة المنتجة؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، في موضوع "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" (قرار الجمعية العامة ٤٧/٩٢).

وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ للنظر في الموضوع الرئيسي "مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية"، ودعا الأمين العام، عند إعداد تقريره للجزء الرفيع المستوى، إلى إيلاء اهتمام لسبل بلوغ أهداف مؤتمر القمة وإلى دراسة القضايا الأساسية - وهي تعزيز التكامل الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر والحد منه وتوسيع نطاق العمالة المنتجة (المقرر ٢٠٤/١٩٩٣).

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، سيكون معروض على المجلس تقرير للأمين العام يتضمن استعراضاً للقضايا الأساسية التي تحظى باهتمام عالمي مشترك في ميدان التنمية الاجتماعية، وتقييماً واسع النطاق لدور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية. وستكون أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، قد أسهمت في إعداد التقرير كل في مجال اختصاصه، عملاً بالفقرة (ج) من المقرر ٢٠٤/١٩٩٣.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية

البند ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجرت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة

سيشارك رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة في اجراء حوار لمدة يوم واحد حول السياسات ومناقشة التطورات الهامة التي استجرت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي بغية ايجاد مجالات للتفاهم.

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/60)

البند ٤ - اهتمام الجزء الرفيع المستوى

في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، حددت الجمعية العامة مبادئ توجيهية للجزء الرفيع المستوى في المجلس. وستعرض الجوانب الرئيسية لمداولات الجزء الرفيع المستوى في شكل موجز يقدمه الرئيس الى المجلس، ويدمج فيما بعد في التقرير النهائي للمجلس.

الأجزاء الأخرى

البند ١ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر ٢٠٦/١٩٩٣).

ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، فإن أي اقتراحات تقدم لأدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تعتم فور ورودها، وتعد قائمة تكميلية بالبنود يجري اصدارها باعتبارها اضافة الى جدول الأعمال المؤقت.

الجزء المتعلق بالتنسيق

البند ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تسعين المساعدة الانسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالانعاش والتنمية:

(ب) تسعين الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما الكوليرا.

في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، إذ أعاد المجلس تأكيد أحكام الفقرات (أ) الى (هـ) من الجزء الثالث من مقرره ٢١٧/١٩٩٢، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ قرر أن يكرس الجزء المتعلق بالتسعين من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ للنظر في الموضوعين "تسعين المساعدة الانسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالانعاش والتنمية" و "تسعين الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما الكوليرا"؛ وقرر أيضا أن يتوصل الجزء المتعلق بالتسعين الى نتائج متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن المسائل المتعلقة بالتسعين موجهة الى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها (المقرر ٢٠٥/١٩٩٣).

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، سيكون معروضا على المجلس تقريران للأمين العام يتضمنان استعراضا عاما للأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتقييما عاما على نطاق المنظومة بشأن حالة التسعين في مجالات العمل هذه، وتوصيات محددة بشأن جوانب التسعين توجه الى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تسعين المساعدة الانسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالانعاش والتنمية

تقرير الأمين العام عن تسعين الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما الكوليرا

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

البند ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الدورة السابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعمل على ايجاد اتفاق مبكر حول تفسير مشترك للنهج البرنامجي، بما في ذلك وضع منهجية فعالة للتقييم تتبعها منظومة الأمم المتحدة، مع ايلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة بكل بلد، وأن يعمل على التوصل في وقت مبكر الى اتفاق حول تفسير مشترك للتنفيذ الوطني تطبقه منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقارير عن ذلك الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ كيما يتسنى للمجلس دراسة التقارير وتقييم ما اذا كان جهاز الأمم المتحدة الانمائي يتخذ اجراءات فعالة ومنسقة بشأن هذه المسائل (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧). وشددت الجمعية العامة أيضا على ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بغية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار على الوجه التام والتقدم بتوصيات بشأنه. وفي القرار نفسه طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

الموضوعية لعام ١٩٩٣ عملية ادارية مناسبة تتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومقاييس وأظرا زمنية واضحة من أجل التنفيذ الكامل لذلك القرار، وأن يقدم الى المجلس في دورتيه الموضوعيتين لعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ تقريرا مرحليا عن تنفيذ ذلك القرار، متضمنا، في جملة أمور، التقارير المذكورة أعلاه.

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيقدّم تقريرا عن أعمال دورته الأربعين (المقر، ١ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، وعن اجتماعه التنظيمي ودورته الاستثنائية (المقر، ١٦ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣) (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)).

ومن المتوقع أن يقدم مجلس الادارة تقريرا يتعلق، في جملة أمور، بنظره في الصناديق والبرامج التالية:

(أ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام^(١) - يقدم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠))؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية^(١) - يقدم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير منتظمة الى الجمعية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) و ٢٢٢١ (د - ٢٢))؛

(ج) برنامج متطوعي الأمم المتحدة^(١) - يقدم الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى الجمعية العامة، من خلال مجلس ادارة البرنامج والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير منتظمة عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨٤/٢٢)؛

(١) ستنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

(د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية - سيتضمن تقرير مجلس الادارة معلومات عن التقدم الذي يحققه الصندوق وعن تشغيله الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين (قرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤) وقرار الجمعية العامة (٢٠٠/٢٦)).

اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١) - هذه اللجنة منوط بها اجراء استعراض حكومي دولي عام للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في منظومة الأمم المتحدة. وتقدم اللجنة تقارير الى الجمعية العامة عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا

لخطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٢٣). وقد عقدت اللجنة دورتها الثامنة في المقر في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها - تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى المجلس (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٢٠)). وستعتمد اللجنة تقريرها السنوي الثامن عشر، الذي يشمل عام ١٩٩٢، في دورتها الخامسة والثلاثين (روما، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٢) - يقدم المجلس التنفيذي لليونسيف تقريرا سنويا الى المجلس (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨)). وقد عقدت دورته السنوية في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1993/35، الملحق رقم ١٥)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثامنة (A/48/39، الملحق رقم ٢٩)

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

(٢) لن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1993/34، الملحق رقم ١٤)

البند ٤ - مسائل التنسيق

النظام الموحد للأمم المتحدة - في الدورة السادسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة، أهمية الإبقاء على نظام موحد للأمم المتحدة متنسق ومتناسق وما ينجم عنه من منافع، وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، ويعزز، عند الاقتضاء، الأجزاء المنطبقة من اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما المادة الثامنة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية^(٣) بما يضمن تعزيز المعاملة المتساوية ومزيدا من الارتباط بأهداف ومقاصد النظام الموحد (قرار الجمعية ١٩١/٤٦ بء). وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، قرر المجلس أن يبدأ اجراء مناقشة حول

اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة، أخذاً في اعتباره تقريراً ستقدمه وحدة التفتيش المشتركة، فضلاً عن وثيقة معلومات أساسية يدها الأمين العام وتقريراً مرحلياً تقدمه لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تنفيذ الجزء ثانياً - هاء من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٢)

الوثائق

تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة

تقرير الأمم المتحدة

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية المرحلي

تعزيز حرية الصحافة في العالم - في الدورة السابعة والأربعين، كان معروفاً على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يهليل بها نص القرار ٤-٣ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (A/SPC/46/3). وفي ذلك القرار، دعا المؤتمر العام المدير العام لليونسكو إلى أن ينقل إلى الجمعية العامة الرغبة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اليونسكو وهي إعلان ٣ أيار/مايو يوماً دولياً لحرية الصحافة، وأن ينظر مع الأمين العام للأمم المتحدة في سبل ووسائل إصدار تقرير مشترك عن التقدم المحرز في حرية الصحافة على الصعيد العالمي احتفالاً بذلك اليوم. وقررت الجمعية العامة، لأسباب إجرائية، أن تهليل القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيه (قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٧).

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٣٠، الفرع الثاني، الرقم ١٧٥.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام (E/1993/58)

(أ) تقرير هيئتي التنسيق

سيضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (المقر، ١٠-١٤ أيار/مايو ١٩٩٢) نتائج نظر اللجنة في البند المعنون "مسائل التنسيق".

وتقدم لجنة التنسيق الإدارية تقريراً شاملاً سنوياً إلى المجلس (قرار المجلس ١٣ (د-٣)) من أجل تزويد المجلس بموجز عن أعمالها. وقد استكمل التقرير لتراعي فيه التطورات التي حدثت خلال الجزء الأول من عام ١٩٩٢. وسيكون معروفاً على المجلس أيضاً تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16 (Part I))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية الشامل السنوي (E/1993/)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

(E/1993/)

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16 (Part I))

التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/47 و Add.1-3)

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة. في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيسه أن يواصل إقامة اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، باعتبارها جهة التنسيق للعملية الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (القرار ٥٩/١٩٩٢). وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة من المجلس أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ١٦/٤٧).

المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إلى الشعب المضطهد في

جنوب أفريقيا وإلى حركة تحريره الوطني. يقوم المجلس سنوياً، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، باستعراض المساعدة التي تقدمها وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها في إطار قرار الجمعية العامة ١٨٣/٢٣ ك.ف.

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. في الدورة الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، طلب المجلس

من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ (د-٦٣)). وفي الدورة السابعة والأربعين، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (A/47/212-E/1992/54)، وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها

٢٢٣/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

(ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، أكد المجلس الأولوية التي يعلقها على وصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة أو معوقة، إلى قواعد البيانات المحوسبة المتنامية ونظم وخدمات المعلومات في الأمم المتحدة؛ ودعا إلى التنفيذ العاجل للتدابير، في برنامج مقسم إلى مراحل إذا اقتضى الأمر، لتحقيق تلك الأهداف؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ عن اجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار (القرار ٦٠/١٩٩٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ٦٠/١٩٩٢

(د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

في الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة، بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح؛ وطلبت الى المدير العام لليونسكو أن يعد، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، اقتراحاته بشأن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح، وأن يهيئ توصيته في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٧).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام، يهيئ بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح

(هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢، بعد أن نظر المجلس في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (E/1993/8)، والمتضمنة في مرفقها قرار جمعية الصحة العالمية ٤٥-٢٠ بشأن التعاون المتعدد القطاعات في برنامج منظمة الصحة العالمية فيما يخص التبغ أو الصحة قرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، في إطار البند المعنون "مسائل التنسيق" بندا فرعيا بعنوان "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة". وأن يطلب إلى الأمين العام بأن يحيل إلى المجلس في تلك الدورة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التأزر والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مشكلة التبغ أو الصحة (مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٢).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (E/1993/56)

تقارير وحدة التفيتيش المشتركة التي يوجه إليها انتباه المجلس:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة تفيتيش المشتركة المعنون "تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف: تحديات الأداء والابتكار"، الجزء الأول والثاني وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليهما (E/1993/18 و Add.1 و 2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفيتيش المشتركة المعنون "نهو انشاء شبكة مكاتب متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/47/669، A/48/83 و Add.1)

البند ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

جدول المؤتمرات - سيطلب من المجلس أن يضع جدول مؤتمرات واجتماعاته في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (مقرر المجلس ٥٢ (د-٥٧)).

الوثائق

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (E/1993/L.20/Rev.1)

البند ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوقية في حالات الكوارث**(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية**

سيستمع المجلس إلى تقرير شفوي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٧ بشأن تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال. وسيقدم تقرير مكتوب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وفي ذلك القرار طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، نظرا إلى الحالة الحرجة في الصومال، أن

يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

وسيستمع المجلس أيضاً إلى تقارير شفوية عن المسائل التالية:

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته. في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، ناشد المجلس جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لتعبئة ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى تعميره وتنميته، ودعا الأمين العام إلى إعلام المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٢/١٩٩٢). وفي الدورة السابعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥٥/٤٧ بشأن هذه المسألة.

تقديم المساعدة إلى اليمن. في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، دعا المجلس الحكومات وجميع المنظمات الإقليمية والدولية إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتقديم مساعدتها الخاصة إلى اليمن، وطلب إلى الأمين العام اطلاع المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٦١/١٩٩٢). وفي الدورة السابعة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، القرار ١٧٩/٤٧ بشأن هذه المسألة.

(ب) المساعدة الإنسانية

في الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريره السنوي عن "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٧). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً شاملاً موهداً عن "حالة اللاجئين والمخاضين والمشردين في أفريقيا" وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٤٧).

البند ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية العامة الإطار الدولي للعمل في هذا العقد، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً كل سنتين إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، عن أنشطة العقد (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

البند ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها إلى الحد الأدنى

في الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في ضوء توصياته بشأن المجالات ذات الأولوية (انظر A/47/322-E/1992/102 و Add.1 و 2) أن يقوم بإجراء استعراض تحليلي لكل أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل في أشد البلدان تضررا وتخفيفها وتقليلها إلى الحد الأدنى، بما في ذلك ترتيبات الأمانة العامة ذات الصلة، مع إيلاء المراعاة الكاملة للبرامج الجارية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، ومبدأ الميزة المقارنة؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٦٥).

البند ٩ - التنمية المستدامة

في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، أنشأ المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس من أجل القيام بجملة أمور منها تأمين متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصورة فعالة (المقرر ٢٠٧/١٩٩٣). وترد مهام اللجنة في الفقرات ٢ إلى ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١. وأوصت الجمعية العامة بأن تقوم اللجنة، لدى تنفيذ مهامها، بتقديم توصياتها الموحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه إلى الجمعية العامة. وطلبت إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها وخططها المتوسطة الأجل طبقا لجدول أعمال القرن ٢١ وتقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ أو في عام ١٩٩٤ على الأكثر وفقا للمادة ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس التجارة والتنمية أن تدرس في دوراتها المقبلة الأحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلبت أيضا إلى اللجان الإقليمية أن تدرس في دوراتها التالية الأحكام ذات الصلة من الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١، وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وطلبت كذلك إلى المجلس أن يبت في الترتيبات اللازمة لإتاحة تقارير اللجان الإقليمية، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في عام ١٩٩٣، أو في موعد أقصاه عام ١٩٩٤.

وسيكون معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى (نيويورك، ٢٥-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى (E/1993/25/Add.1)

البند ١٠ - المنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس في "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" ويتخذ اجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس في مقره ٢١٧/١٩٩١ جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة.

وتقدم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي تجتمع كل سنتين، تقاريرها الى المجلس وفقا لقراري المجلس ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤).

استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعال لوعدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢. طلب المجلس الى الأمين العام أن ينظر، قدر الامكان في حدود الموارد القائمة، في زيادة الموارد البشرية والمالية لوعدة المنظمات غير الحكومية بغية تمكينها من الوفاء بولايتها بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤)، وذلك في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (القرار ٣٩/١٩٩٢).

وسيقدم الأمين العام تقريرا شفويا الى المجلس عن هذه المسألة.

استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية - في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣. قرر المجلس أن يجري، بمساعدة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، استعراضا عاما للترتيبات الحالية للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، بغية استكمال تلك الترتيبات، عند الاقتضاء، ولا سيما في ضوء الضربات الأخيرة، وأن ينجز ذلك الاستعراض بحلول عام ١٩٩٥؛ وطلب إلى اللجنة أن تقدم مقترحاتها الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (المقرر ٢١٤/١٩٩٣).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

البند ١١ - جامعة الأمم المتحدة

سينظر المجلس في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعماله خلال عام ١٩٩٢ (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨) و ٢١٧/٢٩)^(٤).

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1993/40)

البند ١٢ - مسائل الإحصاءات ورسم الخرائط

(أ) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والعشرين (المقر، ٢٢ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩٩٣) وسيتخذ اجراء بشأن التوصيات الواردة فيه (القرارات ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د ٥٠)). وكان المجلس قد أقر في مقره ٢١٠/١٩٩١ جدول الأعمال المؤقت والمؤائق للدورة السابعة والعشرين.

المؤائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والعشرين (E/1993/26، الملحق رقم ٦)

(٤) لن تنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٩٣.

رسم الخرائط

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن "مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية" (المقر، ٢٥ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) (مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٨).

وسيكون معروضا عليه أيضا تقرير الأمين العام عن "مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لرسم خرائط الأمريكتين" (المقر، ١٥-١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) (مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٩).

المؤائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لرسم خرائط الأمريكتين (E/1993/39)

البند ١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاهين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاهين تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس، وفقا للمفردة ١١ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاهين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق).

وقرر المجلس، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يبال تقرير المفوض السامي الى الجمعية العامة دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو بناء على طلب المفوض السامي وقت اعتماد جدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د-٥)، الجزء الثاني).

المؤائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاهين (E/1993/20)

البند ١٤ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي وسيستخذ التدابير اللازمة بشأن قرارات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وسيكون معروضا على المجلس أيضا "ملخصات الدراسات الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية"، التي تعدها اللجان الإقليمية وتبرز فيها المشاكل والاحتمالات الرسمية لتلك المناطق. وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩، قرر المجلس وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية اليه (القرار ١/١٩٧٩). وهذه التقارير تحال مباشرة الى جميع الدول الأعضاء. ويقوم الأمين العام، في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" بالإضافة الى الإبلاغ عن اجتماعات الأمانة التنفيذية، بإبراز التطورات الحاصلة في كل إقليم وبتوجيه انتباه المجلس الى القضايا المحددة التي يستلزم الأثر أن ينظر فيها. وسيوجه الأمين العام في تقريره انتباه المجلس الى أي قرارات أو توصيات للجان قد يستلزم الأثر، وفقا للنظام الأساسي للمجلس، موافقته عليها.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١، وبعد أن أهاط المجلس علما بالنتائج الواردة في التقرير المؤقت الذي أعده الأمينان التنفيذيان للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا امتثالا لقرار المجلس ١١٩/١٩٨٩ (E/1991.67، المرفق) طلب الى الأمينين التنفيذيين للجنة إعداد تقرير تقييمي للدراسات المتعلقة بالمشروع في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٣ لتقديمه الى المجلس في عام ١٩٩٣ (القرار ٧٤/١٩٩١). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٤٥/١٩٩٢ بشأن المسألة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

ملخص الدراسة الاستقصائية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1993/46)

ملخص الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (E/1993/52)

ملخص الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩١-١٩٩٢ (E/1993/53)

ملخص الدراسة الاستقصائية الاقتصادية في أوروبا (E/1993/54)

ملخص الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٢ (E/1993/48)

مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق.

البند ١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

ستعرض على المجلس "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣"، التي أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣. وفيما يتعلق بطبعة هذه السنة، فإن "الدراسة" ستسعى إلى الاستجابة للطلبات لتقديم معلومات الواردة، في قراري الجمعية العامة ١٧١/٤٧ بشأن التحويل إلى القطاع الخاص في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة و ١٧٨/٤٧ بشأن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وستتضمن "دراسة الحالة الرئيسية الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" سبعة فصول. ويقدم الفصل الأول استعراضاً عاماً للقضايا الرئيسية الراهنة والناشئة ذات الأهمية العالمية وتتطلب انتباه المسؤولين عن رسم السياسات في الساحة الدولية، وتقييماً للأفاق القصيرة الأجل للاقتصاد العالمي. وسيدرس الفصل الثاني الاتجاهات الأخيرة للانتاج والدخل ومحدداتهما الرئيسية في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال. وسيركز الفصل الثالث على الاتجاهات الأخيرة في التجارة الدولية في السلع والخدمات، مع تقييم التطورات الرئيسية أيضاً في الترتيبات التجارية المتعددة الأطراف والإقليمية. وناقش الفصل الرابع الاتجاهات الأخيرة في الادخار والنقل الصافي للموارد المالية، بما في ذلك الاتجاهات في القنوات الدولية الرئيسية لتدفقات رؤوس الأموال الخاصة والرسمية ومركز حالة الديون الخارجية في الاقتصادات النامية والمارة بمرحلة انتقال. ويحلل الفصل الخامس حالة الطاقة في العالم واحتمالاتها المرتقبة والاقتراحات الجارية لفرض ضريبة على استهلاك الطاقة، وفرص زيادة التعاون الإقليمي في مجال الطاقة. أما الفصل السادس فيطرح مسألة الجوع في التسعينات ويستكشف الفصل السابع الفكر الجديد والقضايا الناشئة بشأن السياسة الصناعية. كما تتضمن "الدراسة" على غرار ما حدث في السنوات السابقة، مرفقاً إحصائياً كبيراً بشأن البيانات الاقتصادية الجارية لأغراض الإهالة المرجعية.

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/60)

(أ) التجارة والتنمية

سينظر المجلس في "تقرير مجلس التجارة والتنمية" عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين (جنيف، ١٥ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣) وسيحيل إلى الجمعية العامة مباشرة تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الأربعين (جنيف، ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٣ ألف).

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين (A/48/15)، الملحق رقم ١٥، المجلد الأول)

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية

سيستعرض المجلس بتعمق "تقرير مجلس الأغذية العالمي" عن أعمال دورته التاسعة عشرة ويقدم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة للنظر واتخاذ إجراءات^(٥) (مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٣ بء).

(٥) لن تنظر الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ في تقرير مجلس الأغذية العالمي.

الوثائق

تقرير مجلس الأتذية العالمى عن دورته التاسعة عشرة (A/48/19، الملحق رقم ١٩)

ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

فى الدورة التنظىمية لعام ١٩٩٢، أنشأ المجلس لجنة فنية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٦ (المقرر ٢١٨/١٩٩٢). وستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها الأولى (المقرر ١٢-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢). وفى القرار ٦٢/١٩٩٢ وافق المجلس على مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل للدورة الأولى للجنة (انظر E/1992/76، الفرع الأول).

وفى الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى المجلس الاقتصاى والاجتماعى، فى جملة أمور، أن يتولى، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فى دورتها لعام ١٩٩٢، النظر فى تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذى يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التى تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/47/419/Add.1)، وذلك كوسيلة لدراسة اسهام الأنشطة التنفيذية التى تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فى تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية فى مجال العلم والتكنولوجيا، وأن يتقدم بالتوصيات المناسبة فى هذا الشأن (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1993/31، الملحق رقم

(١١)

د) الشركات عبر الوطنية

سينظر المجلس فى تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها التاسعة عشرة (المقرر، ٥ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢) وسيتخذ اجراء بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس فى المقرر ٢٨٢/١٩٩٢ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة.

ومن المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة توصياتها بشأن "أنشطة الشركات عبر الوطنية فى جنوب افريقيا" (قرار المجلس ١/١٩٨٦). وفى الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إعداد دراسات عن مستوى وشكل ومسؤوليات عمليات الشركات عبر الوطنية فى جنوب افريقيا، بما فى ذلك ترتيباتها التجارية غير السهمية، ومشاركتها فى قطاعات معينة من اقتصاد جنوب افريقيا، وأن يقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فى دورتها التاسعة عشرة وإلى المجلس الاقتصاى والاجتماعى والجمعية العامة تقارير عن تنفيذ القرار (المقرر ٢٤/١٩٩٢).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها التاسعة عشرة (E/1993/30، الملحق رقم ١٠)

(هـ) الموارد الطبيعية

في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢، انشاء المجلس لجنة معنية بالموارد الطبيعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ (المقرر ٢١٨/١٩٩٢). وستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها الأولى (المقر، ٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢). وقد أقر المجلس في القرار ٦٢/١٩٩٢ جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل للدورة الأولى للجنة (انظر E/1992/76، الفرع ثانيا).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالموارد الطبيعية عن دورتها الأولى (E/1993/29، الملحق رقم ٩)

(و) المسائل السكانية

المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩، قرر المجلس أن يعقد في عام ١٩٩٤ اجتماعا دوليا معنيا بالسكان، وعين لجنة السكان لتكون اللجنة التحضيرية (القرار ٩١/١٩٨٩). وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١، قرر المجلس أن يسمى الاجتماع منذ ذلك الوقت المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، وطلب إلى الأمانة العامة للمؤتمر أن تقدم تقريرا إلى المجلس في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر من جميع جوانبها (القرار ٩٢/١٩٩١).

وفي الدورة السابعة والأربعين أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، قرار المجلس ٢٧/١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس أن يعقد المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ ودعت المجلس إلى أن يقوم، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، بالنظر في إمكانية تعديل موعد الانعقاد والمدة المقترحين للدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر؛ وطلبت إلى المجلس أن يصوغ ويعتمد وسائل تكفل اشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في المؤتمر وعملياته التحضيرية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة للمؤتمر، بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٧).

وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣ قرر المجلس إعادة تحديد موعد انعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية ليكون في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ في نيويورك وقرر أيضا عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في حدود الموارد العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وقرر كذلك أن يرحب في الدورة السابعة والعشرين للجنة السكان إلى عام ١٩٩٤ وأن ينظر في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣ في إمكانية تحديد موعد عقد تلك الدورة بحيث تقترن مع الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛ واعتمد وسائل اشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، على النحو الوارد في مرفق القرار (القرار ٤/١٩٩٣).

وسينظر المجلس أيضا في الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تتناول "صندوق الأمم المتحدة للسكان".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية
(E/1993/49)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

(ز) المستوطنات البشرية

سيستعرض المجلس "تقرير لجنة المستوطنات البشرية" عن دورتها الرابعة عشرة (نيروبي، ٢٦ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ١٩٩٢)، الذي يتضمن تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(١). ولن ينظر المجلس، عند استعراض تقرير اللجنة، إلا في توصيات محددة يتضمنها وتتطلب أن يتخذ المجلس اجراء بشأنها والمقترحات المتعلقة بمسائل تتصل بالجانب التنسيقي لعمل اللجنة (مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٢ جيم).

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ - في الدورة الثانية والأربعين طلبت الجمعية العامة الى اللجنة صياغة استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ بغية تقديمها، بواسطة المجلس، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٢). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/43/8/Add.1)، وقررت أن تستعرض الاستراتيجية وتوضحها في كل سنتين وطلبت الى اللجنة، بوصفها الهيئة المعنية لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية، أن تقدم الى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٢).

(٦) ستنظر الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ في تقرير لجنة المستوطنات البشرية.

وفي القرار ١٨٠/٤٢ بشأن السنة الدولية لايواء المشردين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقيما على علم، دوريا وعن طريق المجلس، بالتقدم المحرز في تحسين مأوى وأهياء الفقراء والمهرومين.

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة - في الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة، الى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يقوم، ريثما يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، بالتخطيط من أجل اتخاذ منظومة الأمم المتحدة

لإجراءات اقتصادية وصناعية متضافرة، وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٦٢).

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/48/8، الملحق رقم ٨)

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة

(ج) البيئة

يستعرض المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة عشرة (نيروبي، ١٠ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢)^(٧). وعند القيام بذلك، لن ينظر المجلس إلا في توصيات محددة واردة في التقرير وتتطلب أن يتخذ المجلس اجراء بشأنها، وفي المقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي لأعمال مجلس الإدارة (مقرر المجلس ١٩٩٢ (٢٠٨ جيم)، ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، الجزء الأول، الفقرة ٢).

(ط) التصحر والجفاف^(٨)

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والبرنامج المتوسط الأجل لانعاش وإصلاح المنطقة - يقدم الأمين العام تقاريره بانتظام إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية الذي تم تعيينه ليكون جهة التنسيق لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى مساعدة بلدان المنطقة السودانية الساحلية على إنجاز برنامج انعاشها وإصلاحها (قرار المجلس ٢٧/١٩٧٨ وقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٢٩ بء و ٢٠٩/٤٠).

(٧) ستنظر الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٨) ستنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

مكافحة القحولة، وتحات التربة، وملوحتها، وتشبعها بالمياه، والتصحر، وأثار الجفاف في جنوب آسيا - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يتولى بالتعاون الوثيق مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومنظمات المساعدة الإنمائية الدولية والوطنية الأخرى، اجراء دراسة لتقدير مدى مشكلة القحولة وتحات التربة وملوحتها وتشبعها بالمياه والتصحر وأثار الجفاف في جنوب آسيا، وتوفير إطار للجهود التعاونية الوطنية والدولية، وأن يقدم هذه الدراسة إلى المجلس في عام ١٩٩٢ (القرار ٩٧/١٩٩١). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، إذ أهاظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بالذاكرة المؤقتة المقدمة من الأمين العام، حث

الأمين العام على أن يقدم الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٥٥/١٩٩٢). ونظرا لنطاق الدراسة، فإنها ستقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢.

تقديم المساعدة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا والسودان والصومال وأوغندا وجيبوتي وكينيا -
يلجئ الأمين العام المجلس سنويا بالحالة فيما يتعلق بهذه المسألة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر، بما في ذلك تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش والإصلاح في المنطقة السودانية الساحلية
تقرير الأمين العام عن مكافحة القحولة وتحات التربة وملوحتها وتشبعها بالمياه، والتصحر، وآثار الجفاف في جنوب آسيا (E/1993/55)

(ي) نقل البضائع الخطرة

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها السابعة عشرة (هنيئف، ٧ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). وقد أنشئت اللجنة عملا بأحكام قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣). ويقدم الأمين العام الى المجلس كل سنتين تقريرا عن أعمال اللجنة (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨)).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها السابعة عشرة (E/1993/57)

(ك) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

في القرار ١٧٨/٤٢ عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ كما طلبت اليه أن يقوم، بغية زيادة تعزيز أعمال الأمم المتحدة في ادماج المرأة بصورة فعالة في البرامج الاقتصادية والأنشطة التنفيذية، بإعداد مرفق للتقرير المذكور أعلاه، يصدر مرة كل سنتين، ويتضمن استكمالاً لما أقرته الجمعية العامة والمجلس ولجنة مركز المرأة والمؤتمرات العالمية لمنظومة الأمم المتحدة، من ولايات تنظم ادماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية، وقائمة بعناوين جميع البرامج الفرعية وعناصر البرامج التي تتصل بدمج المرأة في عملية التنمية، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة وتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل، وتجميعاً لما اتخذته الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، غير لجنة مركز المرأة والمجلس والجمعية العامة، من قرارات فيما يتصل بدمج المرأة في عملية التنمية.

في الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" وأن يقدم نسخة أولية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة، في عام ١٩٩٣ ونسخة نهائية في عام ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٦).

ويوجه انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٧.

وسيكون معروضا أيضا على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورها السابعة والثلاثين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اثراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن الصيغة الأولية لاستكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية"
(A/48/70-E/1993/16)

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورها السابعة والثلاثين (E/1993/27، الملحق رقم ٧)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(٩)

أسندت الى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية مهمة اجراء استعراض حكومي دولي شامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتقدم اللجنة تقاريرها الى الجمعية العامة عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لخطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان

(٩) ستنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في عام ١٩٩٣.

النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣). وسيكون معروضا على المجلس تقرير اللجنة عن دورها الثامنة (المقر، ٢٤ - ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣).

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورها الثامنة
(A/48/39، الملحق رقم ٣٩)

(م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ أيد المجلس الاستراتيجية العالمية المستكملة للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها لتكوين الاطار العالمي للسياسات (وثيقة جمعية الصحة العالمية A/45/29)، وأيد أيضا

توصيات لجنة ادارة البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة الايدز (GPA/GMC/92.14) وطلب الى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يقدم عن طريق الأمين العام وبالتعاون الوثيق مع الهيئات والأجهزة والبرامج المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ بشأن التطورات المستجدة المتعلقة بتنسيق الأنشطة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز على المستويين العالمي والقطري (القرار ٢٢/١٩٩٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يقدم، من خلال الأمين العام، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٧).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

البند ١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ اتخذ المجلس القرار ٥٧/١٩٩٢، المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري". وأكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني وكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية الأخرى واعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٥٧/١٩٩٢. ويوجه انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ بشأن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٧/١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧

البند ١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم تقرير المجلس الى الجمعية العامة على النحو المطلوب في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أعلنت الجمعية العامة فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وأقرت برنامج العمل للعقد الثاني المرفق بالقرار

وظلت الى جميع الدول أن تتعاون في تنفيذها، وطلبت من المجلس أن يقوم، بمساعدة من الأمين العام، بتنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المصطلح بها خلال العقد الثاني (قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين طلبت الجمعية العامة من المجلس أن يقدم، خلال فترة العقد، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة يتضمن: (أ) سردا للأنشطة المصطلح بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية؛ (ب) استعراضا وتقييما لتلك الأنشطة؛ (ج) مقترحاته وتوصياته (قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩) وفي الدورة الثانية والأربعين، وافقت الجمعية العامة على خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢).

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥، طلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني (القرار ١٩/١٩٨٥). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ١٣/١٩٩٢ بشأن هذا الموضوع.

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ أوصى المجلس بأن تعلن الجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وطلب الى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٣/١٩٩٢). ويوجه انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

البند ١٨ - مسائل حقوق الانسان

سينظر المجلس في الملاحظات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة.

وسينظر المجلس أيضا في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين (هنيئف، ١ شباط/فبراير ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣). وقد أقر المجلس، في مقره ٢٦٤/١٩٩٢، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف د - ٢١)، المرفق). ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي عام ١٩٩٣، عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان دورتها السابعة والأربعين في المقر في الفترة من ٢٢ آذار/مارس

إلى ٨ نيسان/أبريل، وستعقد دورتها الثامنة والأربعين في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه، ودورتها التاسعة والأربعين في جنيف في الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ وافق المجلس على أن تحيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المجلس بانتظام نص التعليقات العامة التي تعتمدتها اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد؛ وقرر المجلس أن يأذن للأمين العام أن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة، دون أن يحل ذلك بإيلاء مزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة لاحقة (المقرر ١٠٥/١٩٨٥).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ستقدم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عهد اليها المجلس اعتبارا من عام ١٩٨٧ بالاشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)، تقريرا عن دورتها السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق)، قد بدأ نفاذه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ من العهد، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد.

لجنة حقوق الإنسان - من المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة استجابتها للقرارات التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر في مسألة "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان"، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بنتائج ذلك النظر؛

(ب) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة مواصلة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص مسألة "الحق في التنمية"؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل، في دورتها التاسعة والأربعين، إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة "مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٧، الذي تورت فيه الجمعية العامة إبقاء "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" قيد النظر، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تبقي "هالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في هايتي" قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والأربعين وأن تنظر فيها مرة أخرى في ضوء المعلومات التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة مواصلة دراسة "هالة حقوق الانسان في العراق" خلال الدورة الثامنة والأربعين في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ز) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة مواصلة دراسة "هالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" خلال دورتها الثامنة والأربعين في ضوء العناصر الاضافية المقدمة من اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تمج الاتجار بالأشخاص - في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، طلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريراً لاحقاً الى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ من جانب الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي لم تقدم بعد تلك المعلومات، وأن يتيح ذلك التقرير للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (القرار ١٠/١٩٩٢).

التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا - في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، طلب المجلس الى الأمين العام دعوة حكومة جنوب افريقيا الى أن تقدم تقريراً، في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية عن جنوب افريقيا (E/1992/70) وأن تقدم بعد ذلك تقارير سنوية في هذا الشأن الى أن يقتنع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن التوصيات المذكورة قد نفذت؛ وطلب أيضا الى الأمين العام أن يحيل تقارير حكومة جنوب افريقيا عن هذه المسألة الى مكتب العمل الدولي طالبا منه أن يحيل الى المجلس مشورته وتعليقاته الناشئة عن دراسة التقارير المذكورة (القرار ١٢/١٩٩٢).

الوثائق

مذكورة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السابعة (E/1993/22) ، الملحق رقم ٢)

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23)، الملحق رقم ٢)

تقرير الأمين العام عن تمج الاتجار بالأشخاص (E/1993/61)

تقرير الأمين العام عن التعديلات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

ونائق للعلم

المحاضر الموجزة للدورة السابعة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البند ١٩ - النهوض بالمرأة

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (فيينا، ١٨ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) وفي تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (فيينا، ١٧ - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢) وفي تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (سانتو دومينغو، ١٥ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢). وقد وافق المجلس في مقره ٢٦٩/١٩٩٢ على جدول الأعمال المؤقت والونائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة. وسيكون معروضا على المجلس أيضا تقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٤ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وعن التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة وإدماجها في عملية التنمية؛ كما سيكون معروضا على المجلس الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بدأ نفاذ الاتفاقية. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس تقريرا عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

تقرير لجنة مركز المرأة - وفقا لقرار المجلس ١٥/١٩٩٠، نظرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في المواضيع ذات الأولوية الثلاثة التالية: في اطار المساواة، زيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك هو الأهمية القانونية؛ وفي إطار التنمية، النساء اللائي يعشن في فقر مدقع؛ إدماج اصافات المرأة في التخطيط الإنمائي الوطني؛ وفي اطار السلم، دور المرأة في عملية السلم. ومن المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة توصيات بشأن ما يلي:

مشروع إعلان بشأن العنف ضد المرأة - في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، قرر المجلس أن يعقد اجتماعا لفرين عامل يتخلل الدورات تابع للجنة مركز المرأة، ليواصل وضع مشروع إعلان بشأن العنف يتخلل المرأة ويقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، بهدف تقديم توصية بمشروع إعلان الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٨/١٩٩٢). وقد اجتمع الفرين العامل في الفترة من ٢١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات - في الدورة السابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في ضوء القيود الزمنية وإلى حين انجاز تقرير مكتوب، أن يقدم تقريراً شفويًا أوليًا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٧).

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - في الدورة الستين المعقودة في عام ١٩٧٦ قرر المجلس إنشاء المعهد ليكون هيئة مستقلة ذاتيا تحت رعاية الأمم المتحدة، ويمول عن طريق التبرعات؛ كما اتخذ قرارا بشأن المبادئ التوجيهية للمعهد (القرار ١٩٩٨ (د - ٦٠)). ووافق المجلس على النظام الأساسي لمجلس الأمناء ثم أيدته الجمعية العامة (مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٣٩). ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الأمناء الذي يقدم تقريراً سنويًا الى المجلس.

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية - في الدورة الرابعة والأربعين أننت الجمعية العامة على تقرير الأمين العام عن الصبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/44/516)؛ وطلبت الى مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة ، والى المنظمات والبلدان المانحة، أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية الى تحسين حالة المرأة الريفية، وأن توفر، عند الطلب، فرص التدريب للأجهزة الوطنية من أجل زيادة فعاليتها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٤).

التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة وادماجها في عملية التنمية - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩، طلب المجلس، في جملة أمور، الى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقدم تقريراً الى لجنة البرنامج والتنسيق والى المجلس، كل سنتين في السنوات الفردية، ابتداء من عام ١٩٩١، عن مدى ادراج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية في البرامج والميزانيات البرنامجية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٠٥/١٩٨٩).

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ - في القرار ١٠٥/١٩٨٩ أيد المجلس الجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام لإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (انظر، E/1989/9). وفي عام ١٩٩٢، قدم الى المجلس، عن طريق لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق تقرير أولي يوجز الاطار المقترح للخطة (E/1992/6). ووضعت الخطة التفصيلية على أساس تعليقات هاتين الهيئتين. وسيكون معروضا على المجلس الخطة المقترحة بما يسمح بتقديم التوجيه بشأن إعداد الخطط المتوسطة الأجل المنفردة للمنظومة للدورة ١٩٩٦-٢٠٠١.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة (A/48/38، الملحق رقم ٢٨)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27، الملحق رقم ٧)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثالثة عشرة
(E/1993/44)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٤ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

تقرير الأمين العام عن التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماجها في عملية التنمية (E/1993/51)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٦ (E/1993/43) ٢٠٠١

البند ٢٠ - التنمية الاجتماعية

الحالة الاجتماعية في العالم - في الدورة الرابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبانتظام وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٢، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤). وفي القرار ٥٧/٤٤ بشأن الذكرى السنوية العشرين لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم فرعاً خاصاً يتناول الأنشطة المضطلع بها عملاً بهذا القرار. وسيرد التقرير المتعلق بتنفيذ الإعلان كمرافق للتقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد تقرير عام ١٩٩٢، العلاقة الجوهرية بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وأن يجري تحليلاً متعمقاً لأثر المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية على الحالة الاجتماعية في العالم (القرار ٢٦/١٩٩٢).

لجنة التنمية الاجتماعية - سينظر المجلس في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين (فيسينا، ٨-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢). وكان المجلس قد أقر في مقرره ٢٢٦/١٩٩١ جدول الأعمال المؤقت والوثائق لتلك الدورة. ومن المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة توصيات اللجنة بشأن المسائل التالية التي ينظر فيها المجلس أيضاً:

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة - في الدورة السابعة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، في خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة (تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيسينا، ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢)^(١)، وطلبت إلى المجلس، أن يستعرض، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداءً من عام ١٩٨٥، وأن يهيل استنتاجاته إلى الجمعية العامة (قرار ٥١/٢٧).

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16، الفصل السادس، الفرع ألف.

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين - في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠، أذن المجلس الى لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في انشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار؛ وطلب الى اللجنة، اذا أنشأت هذا الفريق العامل، أن تضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية كي ينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٢، ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٦/١٩٩٠).

استراتيجيات للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية - في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١، نوه المجلس مع التقدير، في جملة أمور، باجتماع فريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الهرجة على البلدان النامية؛ استراتيجيات للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية، المعقود في يارفينبا، فنلندا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في عام ١٩٩٢، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية؛ تقريراً عن التقدم الذي أحرز والعقبات التي ووجهت في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٩، المرفق)، وعن التقدم المهرز في بلورة اقتراحات وتوصيات فريق الخبراء (القرار ١٢/١٩٩١).

رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية - في القرار ٩٠/٤٦ أذات الجمعية العامة الى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (E/CONF.80/10، الفصل الثالث) وطلبت الى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المهرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية وهذا القرار وفي أعمال المتابعة.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - سينظر المجلس في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية (فيينا، ١٢-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢) ويتخذ اجراء بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد وافق المجلس في مقره ٢٧٤/١٩٩٢ على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لتلك الدورة.

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن الأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية - في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ اتخذ المجلس القرار ٢٢/١٩٩٢ بهدف تعزيز القدرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفة خاصة الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية. وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً عن التقدم المهرز في تنفيذ مختلف أحكام القرار ٢٢/١٩٩٢. ويشمل تقرير الأمين العام أيضاً فرعا عن الخيارات والتوصيات المتعلقة بانشاء آلية مناسبة، كمؤسسة مثلا، لحشد الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد، عملا بقرار المجلس ٢٢/١٩٩٢.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/1993/50/Rev.1)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/1993/24، الملحق رقم ٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية
لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1993/5)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل
القريب وعن أعمال المتابعة (A/48/56-E/1993/6)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية (E/1993/32، الملحق رقم ١٢)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١٠ (E/1993/10) ١١٢

البند ٢١ - المخدرات

سينظر المجلس في "تقرير لجنة المخدرات" عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٢٩ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، ويتخذ اجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس في المقرر ٢٧٧/١٩٩٢ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة. ومن المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة تعليقاتها على المسألة التالية التي ينظر فيها المجلس أيضا:

دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع - في الدورة السابعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة القرار ٩٩/٤٧، الذي قررت فيه عقد أربع جلسات عامة، على مستوى رفيع، في دورتها الثامنة والأربعين، لاجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وطلبت فيه الى لجنة المخدرات أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في جلساتها العامة الرفيعة المستوى تعليقاتها بشأن تقرير الأمين العام.

تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الاجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة - في الدورة السابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة الى لجنة التنسيق الادارية أن تولي الاهتمام الواجب، في أعمالها، لتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات وأن تقوم بتحديث خطة العمل الشاملة للمنظومة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، والجمعية العامة في دورتها

الثامنة والأربعين. وطلبت كذلك الى لجنة التنسيق الادارية أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستعراض وتحديث خطة العمل الشاملة للمنظومة كل سنتين، (قرار الجمعية ٤٧/١٠٠).

الترتيبات الادارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١ وافق المجلس على الترتيبات الادارية التي أعدها نيابة عن الأمين العام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات بالاتفاق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والواردة في مرفق قرار المجلس ٤٨/١٩٩١؛ وطلب الى المدير التنفيذي أن ينفذ تلك الترتيبات، مع مراعاة طبيعة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصلاحياتها ومهامها، وأهمية استقلالها التقني الكامل في أداء مهامها؛ وطلب أيضا الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى المجلس عن طريق لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ١٩٩٢، عن تنفيذ القرار (القرار ٤٨/١٩٩١).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوهيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ستقدم الهيئة الى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريرا عن أعمالها لعام ١٩٩٢.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والثلاثين، متضمنا تعليقات اللجنة على تقرير الأمين العام عن حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (E/1993/29، الملحق رقم ٩)

تحديث لجنة التنسيق الادارية لخطة العمل الشاملة للمنظومة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات عن الترتيبات الادارية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45)

.....